

الأصل المعروف بالمبسوط

وسواء إن كان قضي عليه بالجناية أو لم يقض عليه قال نعم قلت ولم قال لأن دين غير المولى أحق من دين المولى فلا يكون للمولى شيء حتى يؤدي ما عليه من الجناية أو دين قلت رأيك مكاتباً جنى جناية ثم مات ولم يدع مالا إلا مائة درهم ولم يقض عليه بالجناية والمكاتبه أكثر مما ترك ما القول في ذلك قال يكون ما ترك للمولى قلت ولم قال لأنه قد مات عبداً ولم يترك وفاء ألا ترى أنه لو كان جنى فعجز قيل للمولى افده أو ادفعه قلت رأيك إن ترك وفاء بالجناية والمكاتبه ما القول فيه قال الأمر فيه كما ذكرت لك في الباب الأول قلت رأيك إن ترك وفاء بالمكاتبه ولم يترك وفاء بالجناية وقد مات قبل أن يقضي عليه بشيء ما القول في ذلك قال يبدأ بالجناية قبل المكاتبه قلت ولم قال لأن المولى إذا قبض المكاتبه فقد صار حراً كله فأكره أن أدفع ذلك إلى المولى وعليه الجناية قلت فإن لم يكن فيما ترك وفاء بالمكاتبه كان جميع ما ترك للمولى وبطلت الجناية قال نعم لأنه قد مات عبداً .

قلت رأيك مكاتباً مات وترك ابناً ولد له في المكاتبه من أمة له وعليه دين وجناية وقد كان قضي عليه بها أو لم يقض عليه بها